مسجد النور نيمخن : 4 يوليوز 2025
موضوع الخطبة : فريضة الزكاة

تحتل الزكاة في الإسلام منزلة سامية، فهي ركن من أركانه الأساسية، وشعيرة من شعائره الكبرى، تناولتها عشرات الآيات القرآنية وأحاديث رسول الله (ﷺ) الشريفة منها قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾. (البقرة: 177) يقول (ﷺ): "بُنِيَ الإِسْلَامُ علَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ" (رواه البخاري ومسلمٌ) وقد أجمع المسلمون على فرضيتها وأن من جحدها وأنكرها ارتد وكفر ومن منعها تهاونا تؤخذ منه كرها شرعا.

حكمتها.

إن الزكاة شرعها الله تعالى لحِكم بالغة، ومصالح كثيرة، من أهمها ما أشار إليه قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: 103)
فهي تطهر نفس المزكي من البخل، وسيطرة حب المال عليه، كما تطهره من الذنوب والآثام، قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: 271)
والزكاة وقاية للمال من الضياع والتلف، وأمان له من الآفات والكوارث إضافة الى ذلك فهي تطهر المجتمع الإسلامي ماديا من الفقر والبؤس والحرمان والتسول، وتطهره نفسيا من البغض والحقد والحسد والكراهية، وتطهره من صراع الطبقات وما يترتب على ذلك من المآسي والآفات.
شرعها الله تعالى كذلك امتحانا لعباده واختبارا لصدقهم في إسلامهم وصحة إيمانهم وثقتهم في وعد ربهم، قال النبي (ﷺ): "والصدقة برهان" أي دليل على صحة إسلام مخرجها وإيمان بأذلها وثقته بوعده في قوله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 268)

ايها المسلمون كل من يقرأ القرآن يجد أن الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله، مما يدل على أن هاتين الفريضتين من أعظم الفرائض في الإسلام بعد الشهادتين، وعلى الرغم من كثرة النصوص الواردة في موضوع الزكاة إلا أن من المسلمين من لا يزكون ومنهم من يقول نحن نؤدي الضرائب وهل الضريبة هي الزكاة؟ وقد يعتقد بعضهم أنها مسألة تطوعية إن شاء أعطى وإن شاء منع.
والحق أول، أيها الناس لو بذل أهل الإسلام كلهم زكاة أموالهم لقضي على كثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، ولكن ضعف الإيمان، وإجلاب الشيطان حال دون ذلك
وإليكم هذا الموقف المنسوب إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز أنه لما جيء إليه بأموال الزكاة أمر بإنفاقها على الفقراء، فقالوا: ما عاد في الأمة فقراء. فأمر بتجهيز الجيش، وتزويج الشباب، ثم قضاء الدين على المدينين. ولما بقي مال قال: اشتروا به قمحا وانثروه على رؤوس الجبال، لكيلا يقال: جاع طير في بلاد المسلمين! واليوم نرى شعوبا تعيش الفقر والبؤس والحرمان وأخرى تعيش البذخ والترف والإسراف ولا تحس بألم المحرومين، والله المستعان، إن الإسلام أيها الإخوة دين يدعو إلى التضامن والتكافل والمواساة والحض على إطعام المسكين، ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم.

مانعوا الزكاة:

إن منع الزكاة والبخل بها من كبائر الذنوب وقد رتب الشرع عقوبات دنيوية وأخروية على ذلك.
قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: 35)
وروى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): "مَن آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ له مَالُهُ يَومَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أقْرَعَ له زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَومَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يقولُ أنَا مَالُكَ أنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا النبي (ﷺ) الآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (آل عمران: 180) هذه عقوبة أخروية.
أما العقوبة الدنيوية فهي أصناف كثيرة ومتنوعة منها: ما يسلطه الله تعالى على العباد، من الآفات والقحط والجفاف والجوائح والأمراض، وغيرها.
عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أقبل علينا رسولُ اللهِ (ﷺ) فقال: "يا معشرَ المهاجرين خمسُ خِصالٍ إذا ابتليتم بهنَّ وأعوذُ باللهِ أن تدركوهنَّ لم تظهَرِ الفاحشةُ في قومٍ قطُّ حتَّى يُعلِنوا بها إلَّا فشا فيهم الطَّاعون والأوجاعُ الَّتي لم تكُنْ مضت في أسلافِهم الَّذين مضَوْا ولم ينقُصوا المكيالَ والميزانَ إلَّا أُخِذوا بالسِّنين وشدَّةِ المؤنةِ وجورِ السُّلطانِ عليهم ولم يمنَعوا زكاةَ أموالِهم إلَّا مُنِعوا القطْرَ

من السَّماءِ ولولا البهائمُ لم يُمطَروا ولم يَنقُضوا عهدَ اللهِ وعهدَ رسولِه إلَّا سلَّطَ اللهُ عليهم عدوًّا من غيرِهم فأخذوا بعضَ ما في أيديهم وما لم تحكُمْ أئمَّتُهم بكتابِ اللهِ تعالَى ويتخيَّروا فيما أنزلَ اللهُ إلَّا جعلَ اللهُ بأسَهم بينهم" (رواه ابن ماجة في سننه)

وللزكاة ايها اللإخوة شروط لابد من معرفتها حتى يكون المسلم على بينة من أمره وهذه الشروط كالاتي:

1. الملكية التامة للمال
2. الحرية
3. بلوغ النصاب
4. تمام الحول
5. السلامة من الدين،

وتفصيل هذه الشروط كما يلي:

1. تمام الملك لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ وجه الدَّلالة: قولُه: (أموالهم) فأضافها إلى أصحابِها، ولا يكون ذلك إلَّا إذا كانت مملوكةً لهم مِلكيَّةً تامَّةً أما إذا كان المال غير مملوك لمن في يده ملكية شرعية كالمالِ الحرام فإنه لا تجِبُ فيه زكاةٌ، ولا تَبرأُ ذمَّتُه إلَّا بالتخلُّص منه؛ إما برده إلى أصحابه إن كان مسروقا، وبإنفاقه في أوجه البر المختلفة إن كان ناتجا عن المحرمات ولانَّ الزَّكاةَ بنص القرآن تطهير والمالُ الحرامُ غيرُ قابلٍ للتطهيرِ؛ لأنَّه خَبَثٌ فلا يَطْهُرُ. عن أبي هريرةَ (رضي الله عنه) قال: قال رسولُ اللهِ (ﷺ): "أيُّها النَّاسُ، إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يَقبَلُ إلَّا طيِّبًا" (مسلم)
2. الحرية: فلا تجب الزكاة على العبيد وهذا الشرط لم يعد به وجود الان
3. بلوغ النِّصابُ ومعناه شرعاً: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه، وهو يختلِفُ باختلافِ المالِ الزَّكَويِّ، فالنِّصابُ للذَّهبِ عِشرونَ مثقالًا، وتساوي (85) جرامًا من الذَّهَب الخالِص، وعليه فإن كان لديك من الأوراق النقدية ما تساوي قيمته 85 غرامًا من الذهب وجب عليك أن تدفع الزكاة بنسبة 2.5% أي ربع العشر كما هو معروف في الشرع الحنيف وعروض التجارة تقوم بناء على نصاب الذهب وهكذا الأراضي المعدة للبيع وغيرها.
ونِصابُ الفِضَّة مِئَتا درهمٍ، وتساوي (595) جرامًا من الفضَّة الخالصة، ونِصابُ الزُّروعِ والثِّمارِ خَمسةُ أوسُقٍ، وتُعادِل (612) كيلوجرامًا من القَمْحِ ونحوه، ونِصابُ الإبِلِ خَمْسٌ، ونِصابُ البَقَرِ ثلاثونَ، ونِصابُ الغَنَمِ أربعونَ الخ
4. مرورِ الحَوْلِ والمراد الحول القمري الهجري عن عائشة قال النبي (ﷺ): "لا زَكاةَ في مالٍ حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ" (رواه ابن ماجة وغيره) ما عدا الزروع والثمار لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: 141) وكذلك نتاج بهيمة الأنعام، ونماء التجارة؛ إذ حولها حول أصلها.
5. يشترط فراغ المال من الدين، فمن كان عليه دين ينقص النصاب، وليس عنده ما يفي به من غير مال الزكاة مما لا يحتاج إليه في ضروریاته، كدار السكنى، فلا تجب عليه الزكاة في المال الذي عنده، وهذا الشرط خاص بزكاة الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق المالية إذا لم يكونا من معدن أو ركاز، أما الماشية والحرث فتجب زكاتهما. ولو مع الدين، وكذا المعدن والركاز.

لمن تصرف الزكاة:

للأصناف الثمانية قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60). وقال الخرشي في شرحه لمختصر خليل المالكي: ولا يجوز صرف شيء من الصدقات في غير الوجوه المبينة من عمارة المساجد أو بناء القناطر، أو تكفين الموتى، أو غير ذلك من المصالح. انتهى. او حفر الابار.